



جمهوريّة العُمُور
الإماميّة العُمُور

جمهوری عراق
 جمهوری عراق
 REPUBLIC OF IRAQ
 General Secretariat for the Council of Ministers

دار لحنة تحمد أموال الارهابيين

٢٠١٩ لسنة (٦) رقم

بناءً على ما عرضته منظمة التقدم في الانبار (منظمة غير حكومية) بموجب كتابها المرقم بالعدد : ٤٥
المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ بشأن طلب الاعتراض المقدم على تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد
الاقتصادية للأسماء المذكورة في أدناه بحسب ما يأتي :

١. لطيف عبيد عيادة ربيع الجلبياوي.
 ٢. حميد احمد هاشم إبراهيم العلواني.
 ٣. اياد حسن خلف نجم المحلاوي.
 ٤. سعد عواد رشيد حميد الخليفاوي.
 ٥. رافع حرب خليفة حمد العبيدي.
 ٦. سلام عجمي طه علي الحبوسي.
 ٧. رابعة محمد نايل العلواني.
 ٨. صلاح فرحان فتحي خان.

قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨، وعلى ضوء ذلك.

فِرَات لحنة تحميد أموال الإرهابيين في جلساتها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ ما يأتي:

١. رفض طلب الاعتراض المقدم من المشار اليهم آنفًا، استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، للأسباب الواردة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ٢٠١٩/١١٣ ، المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢ ، ومذكرة دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمة بالعدد : م د/د م غ/٢٧ ، المؤرخة في ٢٠١٩/١٢١ .

٢- بحث، الاعتراض على، هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

٣- صدر القرار باتفاق الأراء بتاريخ ٤/٢/٢٠١٩.



الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُؤْمِنَاتِ

٤. إعماق القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشاري اليهم آنفاً.
 ٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

2019/2/ -